

سنن البيهقي الكبرى

13534 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة B ها قالت Y كاتبت بريرة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة B ها أو جاء رسول الله A عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله A ابتاعها واشترطي لهم الولاء واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون أعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله أحق وشروط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله A من زوجها وكان عبدا واختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله A رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم فيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وإن لا ولاء لغير المعتق ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسبات وأما أعلم وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة وأما أعلم منها وهو أمثلها ما